

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا استهل المولود صارخا .

قوله وإذا استهل المولود صارخا : ورث وورث مخففا .

هذا المذهب نقله أبو طالب .

قال في الروضة : هذا الصحيح عندي .

وجزم في الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و الفائق وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يرث أيضا بصوت غير الصراخ .

قوله وفي معناه العطاس والتنفس .

هذا المذهب نص عليه في العطاس .

وجزم به في الرعايتين و الوجيز و الحاوي الصغير و الهداية و الخلاصة وغيرهم .

وجزم به في المذهب في العطاس وقدمه في الفائق .

وقال القاضي وأصحابه وجماعة : في التنفس .

قال في الفائق : وشرط القاضي طول زمن التنفس .

وقال في الترغيب : إن قامت بينه أن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس : فهو حي .

وقال في المذهب و مسبوك الذهب في هذا الاب : فإن تحرك أو تنفس : لم يكن كالاستهلال .

ونقل ابن الحكم : إذا تحرك ففيه الدية كاملة ولا يرث ولا يورث حتى يستهل .

وظاهر ما قدمه في الفروع : أن مجرد التنفس كالاستهلال .

وقال في الفائق : وعنه يتعين الاستهلال فقط .

قوله والارتضاع .

يعنى انه في معنى الاستهلال صارخا فيرث ويورث بذلك وهو المذهب وجزم به في الهداية و

المذهب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

وقدمه في الفائق وغيره .

وقيل : لا يرث بذلك ولا يورث .

وتقدمت الرواية التي ذكرها في الفائق